

الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية

International efforts to curb the proliferation of biological weapons



الدكتور/ علي شايب^{1،2}

¹جامعة الجزائر³، (الجزائر)

²المؤلف المراسل: alichaib39@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/01 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/19 تاريخ النشر: 2022/04/28



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / فاطمة فارز (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ. / أنوار الناصر (العراق)

ملخص:

تعتبر الأسلحة البيولوجية من أخطر أنواع الأسلحة فتكا نظرا لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية على الصعيدين، وهذا مردّه إلى طبيعة نوعية هذا السلاح الذي لا يظهر بالعين المجردة، وكذلك لطبيعة حجم السلاح وقدرته على القضاء على مجموعة كبيرة من البشر تصل إلى الملايين خاصة إذا استهدف به مدن كبرى، وسعت جميع الدول المتمثلة في مؤسسات العسكرية ومخابرها العلمية إلى الوصول إلى بعض الأسلحة التي يمكن صنعها بشكل سهل وبسيط مثل: غاز السيرين وغيره من الأسلحة السهلة الصنع، غير أنه يوجد هناك بعض من الأسلحة البيولوجية الخطيرة المدمرة والقاتلة والتي تمتلكها بعض الدول، والتي لها القدرة على القضاء على مدن بأكملها.

الكلمات المفتاحية: المبادرات الدولية؛ الأسلحة؛ البكتيريا؛ الغازات السامة؛ الحرب البيولوجية.

Abstract:

Biological weapons are considered among the most dangerous and lethal types of armaments because of human and material losses they may cause. This is due to the nature of the quality of these weapons, which are not that visible, as well as to the nature of their ability to kill millions of people, especially when targeting major and overcrowded cities.

All countries represented by military institutions and their scientific laboratories have sought access to some weapons that can be made in an easy and simple way, such as the sarin gas and other weapons which are easy to produce. Still, there are some biological weapons, detained by some States, which may be dangerous and devastating and which may destroy entire cities.

Key words: *International initiatives; arms; bacteria; toxic gas; biological war.*

مقدمة:

تعتبر أسلحة الدمار الشامل من بين الموضوعات الشائكة، والتي توترق الدول الكبرى بالخوض في العالم في ظل التسارع الهائل لتطويرها، وإنتاجها خاصة في مسألة الأسلحة النووية والصواريخ، والقنابل المدمرة، وكذلك القنابل المغناطيسية التي تسعى الكثير لامتلاكها نظرا لقدرتها على تدمير وشلل الأنظمة الإلكترونية للعدو بشكل كامل. مما دفع بالعديد من الدول إلى السعي من الحد من هذه الأسلحة ولو بشكل جزئي يضمن توقف وامتداد انتشارها، ولتخلص العالم من أخطارها الهائلة.

غير أن العديد من الدول تتخوف من المتابعات والرقابة الدولية على الأسلحة النووية مما يخضعها للرقابة، والضغط والتي تصل إلى حد العقوبات كحالي كوريا الشمالية، وكذلك إيران مما يجعل بعض الدول تتخوف من توجه الأنظار الدولية إليها، ووضعها ضمن الدول المهددة للسلام والاستقرار الدولي فتبحث على أنواع أخرى من الأسلحة التي تكون سهلة الصنع يساعدها على الابتعاد عن أعين المؤسسات الدولية المكلفة بمتابعة القضايا، وشؤون أسلحة الدمار الشامل كالأمن المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فتلجأ إلى السلاح البيولوجي الذي تكون تكلفته غير باهظة وسهل التخزين والإخفاء، وله القدرة على كسب الحرب في مدة قصيرة وبسهولة عالية نظرا لانتشاره السريع والمقدرة على إلحاق الضرر بالعدو بأعداد كبيرة، خاصة أن الدول الفقيرة والضعيفة في ميزانيات مؤسساتها العسكرية تلجأ إلى هذا النوع من الأسلحة نظرا لقلّة تكاليف صنعها.

كما إن بعض الجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة المنتشرة عبر العالم تلجأ أيضا إلى السلاح البيولوجي نظرا لعدم قدرتها على امتلاك الأسلحة الثقيلة الكافية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وقدرتها على اختراق حصون العدو دون التمكن من معرفة طبيعة هذا السلاح، ونظرا لتسارع الطفرة العلمية في الوضع الراهن، والذي ميّز حالتين متناقضتان تمثلت في التطور العلمي الرهيب الذي ساهم في تطور الحياة البشرية، ومن جهة أخرى ساهم في تدميرها عبر التوصل واستخدام العلوم في إنتاج أسلحة مهددة ومدمرة لمستقبل البشرية كالسلاح البيولوجي، مما دفعتنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن التفسير المتزايد لحصول الدول على الأسلحة البيولوجية في ظلّ اعتبار هذا النوع من السلاح من الاهتمامات الكبرى التي تشغل الدول في الآونة الاخيرة؟ ما الدوافع التي تسعى إليها الدول للحصول على الأسلحة البيولوجية التي تهدد الكيانات البشرية، وتهدد الاستقرار والأمن الدوليين؟ وما مستقبل العلاقات الدولية في ظل وجود هكذا سلاح؟

وقصد الإجابة على الإشكالية تمحورت الإجابة في النقاط التالية:

المبحث الأول: الأسلحة البيولوجية.

المطلب الأول: الإرهاصات التاريخية للأسلحة البيولوجية.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية.

المبحث الثاني: الجهود الدولية.

المطلب الأول: استعراض أهم الاتفاقيات للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة من طرف الدول للحد من السلاح البيولوجي.

المبحث الأول:

الأسلحة البيولوجية

تسعى الدول إلى تطوير قدراتها العسكرية والتي تتمثل في أشكال عدّة من القوة العسكرية فمنها: القوة الجوية بأساس لحماية منشأتها العسكرية عبر أنظمة الرادار المتطورة، وكذلك القوة البرية التي تتمثل في العتاد العسكرية المتطور والفرد الذي يمتلك قدرات عالية من حيث التكوين العسكري. أيضا الأسلحة العسكرية بجميع أنواعها سواء التقليدي أو المتطور المتمثل في أسلحة الدمار الشامل، ومن بين هذه الأسلحة السلاح البيولوجي الذي تراهن عليه العديد من الدول في ظل سباق التسلح للقوى الدولية الكبرى.

المطلب الأول: الإرهاصات التاريخية للأسلحة البيولوجية

قد أثرت العديد من التساؤلات حول طبيعة التحول في الإرهاصات التاريخية التي ظهرت فيها الأسلحة البيولوجية بأخص الفترة القديمة التي امتازت بوسائل وأشكال بدائية يستعملها الإنسان القديم في الحروب وكذلك الأمراض الخطيرة التي انتشرت في القرون الماضية، مثلا: في عهد القائد اليوناني "سولون" وذلك في سنة 600 قبل الميلاد، والذي عمل على تلويث مياه الأنهار التي تستخدمها جنود الأعداء عبر جذور نبات هيلوريوس مما ساهم في قتل جميع الجنود، وكذلك استخدمت الأسلحة البيولوجية في عصر التتار وذلك في سنة 1346 ميلادي بحيث قام الجيش التتاري برمي العديد من الجثث التي ماتت بسبب مرض الطاعون في المدن الأوكرانية وخاصة مدينة (فيوديسيجا) التي حجز فيها الجيش التتاري الجثث، وإبقائها في الساحات العمومية ومناطق التي تكثرت فيها الكثافة السكانية، وذلك قصد انتشار العدوى بين سكان تلك المدينة وإبادتهم بالكامل (عاشور، 2005، صفحة 6).

غير أن السلاح البيولوجي كان أول استخداماته في العصر الحديث من قبل المملكة البريطانية والذي استخدم جيشها هذا السلاح في سنة 1763، والذي كان عبارة على تقديم يد العون للجيش الهندي عبر تقديم بطاطين مستخدمة أصيب بها مجموعة من الجنود بالطاعون لتقديمها للجنود العدو، وهو ما ساعد الجيش الهندي على الانتصار آنذاك، كما استخدمت بريطانيا الصنع نفسه؛ وهو سلاح الجذري ضد الأمريكيين وذلك في حصار (فورت بيت) عبر نشره عن طريق نشر هدايا للجيش الأمريكي تمثلت في أغذية مستشفيات تحوي مرض الجذري (عاشور، 2005، صفحة 7).

كما استخدم السلاح البيولوجي في الحروب الكبرى في العصر الحديث؛ بحيث استخدم الجيش الألماني في الحرب العالمية الثانية ميكروبات أثناء اجتياحهم للمدن الأوروبية، والتي من شأنها القضاء على الإنسان والحيوان قصد تسهيل السيطرة على هذه المدن في فترة قصيرة، وقصد التمكن من السيطرة الكاملة على هذه المدن وأتباعها تحت سيطرة الجيش الألماني، كما استخدمت كذلك الأسلحة البيولوجية في هذه الحرب خاصة أن الحلفاء قاموا ببناء العديد من المنشآت الخاصة بتصنيع هذا السلاح، وذلك بعد اكتشاف الجمرة الخبيثة (البروسيلات) التي لها ضرر كبير على الأفراد الذين يصابون بها في ظل عدم وجود أدوية لهذه الجمرة، ومن حسن الحظ أنها لم تستخدم في هذه الحرب نظرا للفترة القصيرة للحرب

العالمية الثانية وانتهائها ماعدا اليابان التي استخدمت هذا النوع من الأسلحة في الحرب العالمية الثانية عبر هجوم سلاح الجو للجيش الياباني باستخدام براغيث مملوءة في القنابل تحمل الطاعون في نينغبو بالصين (مجاهد، 2020، صفحة 10).

كما قامت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وكندا وإنجلترا بتطوير برامجهم للأسلحة الميكروبية ويعتبران من الدول الأوائل التي أنتجت هذا السلاح لتعلن فيما بعد سبع دول أخرى على تطوير برامجها التسليحية البيولوجية، وذلك يدخل ضمن سباق التسليح الذي كان مشتدا في ظل الحرب الباردة، ورغم ذلك سعت الدول إلى التخلص من هذا السلاح نظرا لخطورته عليها وسرعة انتشاره الكبيرة في حال وقع تسرب في إحدى مخابرها، ممّا عزا بالدول إلى توقيع معاهدة إنهاء استخدام الأسلحة البيولوجية سنة 1972 ماعدا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية اللذان ظلا في استخدامه إلى غاية اليوم (الباز، 2000، صفحة 51).

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية

- بكتيريا أنث راكس (anthrax): وتعتبر بكتيريا أنث راكس المسببة للجذيرة الخبيثة والتي أدخلت في مجال الحروب البيولوجية، ففي أواخر الخمسينات وبدايات الستينات كانت بداياته في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد انتشار الأسلحة النووية لدى كل من روسيا وفرنسا وبريطانيا، مما دفع الولايات المتحدة البحث عن سلاح مغاير وفتاك غير السلاح النووي، بحيث تعمل بكتيريا أنث راكس على دخول الجسم عبر ثلاث مناطق، وهي: الجلد، الرئة، و الجهاز الهضمي. وتظهر الأعراض بعد احتضان الجسم لهذه البكتيريا وتفاعلها في لمدة خمسة أيام لتظهر الأعراض على المريض بعد خمسة أيام (الساكت، 2009، صفحة 83).

- سموم البوتوليزمتوكسين (Botulinum Toxins): وتنتج هذا النوع من البكتيريا عبر بكتيريا أخرى تسمى " كوليسيتيريديوم بوتوليزم"، وتتنوع هذه البكتيريا إلى سبعة أنواع، وجلها تقضي على عضلات الجهاز التنفسي عند استنشاقها، مما يتسبب بفشل في التنفس، وتؤدي إلى موت الأشخاص الذين يستنشقونها بسرعة، بحيث تظهر أعراض المرض خلال 24 ساعة، وهي أقوى من غاز الأعصاب vx بخمسة عشرة ألف مرة (عاشور، 2005، صفحة 31).

- بكتيريا الطاعون (Yersinia Pestis): وتعتبر بكتيريا الطاعون على أنها بكتيريا تعيش في أجسام الفئران والحشرات؛ بحيث تنتقل هذه البكتيريا من الفئران إلى الإنسان وهي قاتلة بحيث تعمل على القضاء على الرئة، وتسمى هذه البكتيريا بالموت الأسود الذين يصابون به، وقد انتشر في العصور الوسطى؛ بحيث تظهر أعراض هذه البكتيريا على الإنسان خلال ثلاثة أيام بعد الإصابة بها، مما يسبب حمى وهذيان ونزيف داخلي يؤدي إلى الموت في حالة عدم أخذ العلاج المناسب. وتقسم بكتيريا الطاعون إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1. Bobonic: وتنتشر هذه البكتيريا عبر الإصابة بحيث تصيب الغدد الليمفاوية.

2.Primary Septicemic: وتنتشر هذه البكتيريا عبر الدم في حالات الإصابة، وعادة ما تنتقل من الحيوان إلى الحيوان، أو من الإنسان إلى الإنسان وذلك باختلاط دخول البكتيريا عبر الدم مباشرة.
 3. Pneumatic: وتنتشر هذه البكتيريا عن طريق الأنف عن طريق الاستنشاق، وتعتبر الأهم في استخدامها كسلاح بيولوجي نظرا لسهولة انتشارها في الهواء من طرف الجهة التي تريد استهداف الأطراف المعادية (مجاهد، 2020، صفحة 30).

-فيروس إيبولا (Ebola virus): وهو فيروس قاتل سريع الانتشار وليس له علاج أو مصل؛ بحيث يقوم هذا الفيروس بالقضاء على الأنسجة والجلد في حال استنشاقه أو ملامسته، مما يجعلها تذوب، وتصبح الأنسجة والجلد مثل: ورق السيلوفان وتحتة نزيف دموي؛ بحيث يعاني المصاب به بتزيف واختناق حاد يؤدي إلى موته بسرعة، كما تتمثل خطورته على الجهة التي تقوم باستخدامه نظرا لخطورته البالغة جدا وعدم إمكانية التحكم فيه في حال وقع خطأ في المخبر الذي قام بصنعه، مما دفع بالدول الكبرى إلى التخوف من إنتاجه كسلاح بيولوجي نظرا لعدم إمكانية الجزم بقدرة عدم انتشاره على أراضيها، بالإضافة إلى الخطورة التي يمثلها على البشر والحيوان، مما يصعب التحكم فيه، وقد ظهر هذا الفيروس أول مرة في إفريقيا بحيث اكتشف أول مرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 1976. ولم يعرف سبب ظهوره إلى فعل استخباراتي من قبل دولة أجنبية، أو هو نتاج فيروسات أخرى انتقلت إلى الحيوان ثم إلى البشر، كما قام الاتحاد السوفياتي في منتصف بداية الثمانينات القرن الماضي إلى القيام بأبحاث علمية للتوصل إلى إنتاج هذا الفيروس واستخدامه كسلاح بيولوجي في الحروب المستقبلية، وقد توصل بالفعل الاتحاد السوفياتي في منتصف الثمانينات القرن الماضي إلى هذا السلاح وذلك ضمن خطة نفذت في بداية 1986 إلى غاية 1990 لإنتاج هذا الفيروس غير انه لا توجد أية علامات ظاهرة على استخدامه في الحروب (مجاهد، 2020).

- الجذري (Samllpox): يعتبر فيروس الجذري من بين الفيروسات الأخف ضررا على الإنسان نظر لطول مدته في جسم الإنسان، كما تتمثل خفة خطورته باعتبار أن هذا الفيروس لا ينتشر في أوساط الحيوان؛ بل يصيب الإنسان عن طريق العدوى بالعطس أو الرذاذ، أو عبر التنفس بواسطة إفراز الفيروسات عن طريق الأنف، مما يسهل انتشاره في البيئة المحيطة، وتظهر أعراض على المريض، أبرزها حمى حادة تصيب الجسم وتنتشر في جميع أنحاء الجسم، ويمكن القضاء عليه بسهولة عن طريق التطعيم؛ وقد ظهرت آخر الحالات لهذا المرض في جنوب إفريقيا سنة 1977، ومن بين الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة للقضاء على هذا السلاح كانت في مطالبة هذه الأخيرة من الدول في سنة 1966 بالتخلص من كافة المخزونات للفيروس المسبب لمرض الجذري، والذي كان موجودا في معملين فقط في العالم: الولايات المتحدة الأمريكية في مركز السيطرة على الأمراض في أتلانتا، و مركز بحوث الفيروسات والتكنولوجيا الحيوية في أمريكا (زايد، 2014، صفحة 25).

- سموم افلاتوكسين (Aflatoxin&Mycotoxin): وتعتبر سموم افلاتوكسين من بين السموم النباتية؛ بحيث تستخرج من النبات مثل: الفستق واللوز والفطريات. وتسبب في أورام وأمراض سرطانية وتعتبر إيران والعراق من بين الدول أكثر إنتاجا لهذه المحاصيل، لذلك فهي من بين الدول الأولى عالميا في

الحصول على هذا النوع من السموم، كما تستخرج هذه السموم كذلك من القمح غير أنها تكلفة إنتاجها تكون باهظة، وفعاليتها ضئيلة في إصابة العدو بشكل مباشر، لذلك تتجنب الدول إنتاج هذا النوع من الفيروسات في الاستخدامات العسكرية في الحروب، وتعتبره سلاح غير مجدٍ (الباز، 2000، صفحة 38).

- بكتيريا الفرغرينا (*Clostridium Perfringens*): وتعتبر بكتيريا الفرغرينا من أهم الأسلحة البيولوجية: لأنها تصيب الجنود في أماكن الجروح التي يتعرضون لها لذلك سهلة الإصابة في ميدان المعركة، و تستخدم أجهزة الاستخبارات العالمية هذه البكتيريا في الاغتيال نظرا لتحللها في الماء والأطعمة، لذلك سهلة الاستخدام في اقتناص العملاء الأجانب، ومن بين المخاطر التي تمثلها هذه البكتيريا أنها تعيش لمدة طويلة بحيث تتمكن من البقاء في الأتربة والأماكن الصلبة لمدة طويلة دون موتها وفي كل الظروف الجوية (الباز، 2000).

المبحث الثاني:

جهود الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية

لقد استخدمت المواد السامة كسلاح بيولوجي منذ القديم في الحروب في عصر السلاح التقليدي كالسهام والمنجنيق والسيوف والخناجر؛ بحيث كانت تستهدف الجيوش عبر تسميم الآبار وتسميم السهام والخناجر والرماح، وأكبر دليل على ذلك الشاة المسمومة التي أكل منها رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، غير أن هذا الشكل من السلاح تغير مع مرور الوقت في طبيعة تركيبته، ونوعه وطريقة استخدامه خاصة مع الجيوش الحديثة والأعداد الهائلة للجيوش، وكذلك تغير شكل السلاح إلى ناري مما غير معه طبيعة تركيبية الأسلحة البيولوجية، مما دفع بجهود الدول إلى المضي قدما في الحد منه عبر آليات قانونية وعملية، تمثلت في معاهدات واتفاقيات تحد وتمنع انتشاره لحماية الأفراد من هذا السلاح.

المطلب الأول: استعراض أهم الاتفاقيات للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية

يمكن الوقوف على أهم الاتفاقيات التي تمنع وتحد من انتشار هذا السلاح منذ اتفاقية معاهدة واستفاليا التي أسست لشكل النظام الدولي إلى اليوم، نذكر أهم هذه الاتفاقيات، وهي كالتالي:

1. اتفاق دولي سنة 1675: ويعتبر هذا الاتفاق أول اتفاق حول الأسلحة البيولوجية، والذي تم بين دولتين وهي فرنسا وألمانيا سنة 1675 في ستراسبورغ الفرنسية، والذي جاء فيه حظر استخدام الرصاص السام في المعارك، وذلك نظرا للتبعات التي يتعرض لها الجندي في حالات إصابته بالرصاص، والذي لا يؤدي للموت، وإذا كان الرصاص ساما فسوف يموت الجندي، لا محالة، في غضون أيام، واستخدم هذا النوع من الرصاص في تلك الحقبة عبر تسميم الرصاص لموت جميع الجنود المصابين حتى وإن كانت الرصاصة غير قاتلة سوف يموت الجندي بالسم (الكيميائية، 2021).
2. اتفاقية بروكسل 1874: وتعتبر هذه الاتفاقية ثاني اتفاقية بعد اتفاق بروكسل بمئتي سنة وكانت في تلك الفترة قد انتشر أسلوب تسميم الجنود عبر الأكل والشرب، مما دفع بالدول إلى المسارعة في عقد اتفاقية تحضر أشكال السلاح البيولوجي، ونصت على النقاط التالية:

أ. منع تسميم الأفراد بالسم: وتحرم هذه الاتفاقية على الدول استهداف الجنود في ساحات المعارك أو الأفراد الجيوش في الخدمة من استخدام مواد سامة لقتلهم سواء عبر الأكل أو الماء، أو إرغامهم عليها.

ب. عدم استخدام الأسلحة السامة: وجاءت هذه الاتفاقية تأكيد اتفاقية بروكسل من حيث المضمون، والذي تمثل في منع استخدام الأسلحة السامة مثل: الرصاص وغيره من أشكال السلاح.

ج. عدم استخدام المقذوفات السامة: وجاءت هذه الاتفاقية للحد من استخدام المقذوفات والقنابل السامة التي تلجأ إليها الجيوش أثناء الحروب (الاحمر، 2021).

3. اتفاقية لاهاي 1899: وتعتبر اتفاقية لاهاي من بين الاتفاقيات الدولية الأساسية التي ارتكزت عليها جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي تلتها إلى يومنا هذا، فهي بأساس مرجع رئيسي يعتمد عليها في الحد من الأسلحة البيولوجية؛ وقد عقد هذه الاتفاقية في هولندا سنة 1899 في مؤتمر لاهاي للسلام؛ حيث أعلنت جميع الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية على الامتناع على استخدام جميع أشكال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وذلك عن طريق استخدامها في شكل مقذوفات وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 1900، وأعدت الأطراف التأكيد الصريح على منع استخدام السموم أو السلاح المسموم في اتفاق الذي جرى في سنة 1907، غير أنه توسع الاختصاص ليشمل ما يلي:

أ. المحاربين.

ب. سجناء الحرب.

ج. المصابين من العدو (schucking, 1918, p. 687).

4. بروتوكول جنيف 1925: لقد أثرت مجريات الحرب العالمية الأولى على المشهد الدولي خاصة في استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من طرف الألمان آنذاك، ونتج عن ذلك وفاة قرابة فرد، 100000، مما دفع بالدول للمسارعة في عقد اتفاق جماعي يرسخ منع استخدام الأسلحة البيولوجية في الحروب، حيث عقد مؤتمر في جنيف سنة 1925، وقد نصّ على ما يلي:

أ. حظر السلاح البيولوجي:

ب. حضر إنتاج السلاح البيولوجي.

غير إن هذا البروتوكول لم يكن كافيا للردع بحيث بقيت بعض الدول تنتج الأسلحة البيولوجية في سرية تامة نظرا لغياب هيئة دولية رادعة آنذاك؛ بل اعتبر كبروتوكول غير نافذ لدى بعض الدول مما صعب في عملية مراقبة تصنيع وتخزين الأسلحة البيولوجية (زايد، 2014، صفحة 10).

5. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة (البكتريولوجية) 1972: لقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2662 بتاريخ 07 ديسمبر 1970، والذي عالجت فيه مسألة الأسلحة البيولوجية، واعتبرته موضوع هام وجب التركيز عليه في هذا الاجتماع، والذي أفضى إلى الامتناع عن استعمال المواد البيولوجية، وإنتاجها من طريف جميع جيوش الدول، وتبع التأكيد في لجنة المفاوضات نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر في 06 أكتوبر 1971 على وضع اتفاقية

ومعاهدة ملزمة للجميع للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية؛ بحيث أفرزت مفاوضات هذه اللجنة إلى التوصل لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية في 10 أبريل 1972، والتي نصّت على مايلي:

- يمنع تطوير الأسلحة البيولوجية.

- يمنع إنتاج الأسلحة البيولوجية.

- يمنع استخدام الاسلحة البيولوجية (المتحدة، 2021).

المطلب الثاني: الجهود المبذولة من طرف الدول للحد من السلاح البيولوجي

لقد أثرت الحرب العالمية الثانية على مجريات الواقع الدولي في جميع المجالات خاصة الدمار الذي خلفته بسبب كثافة ونوعية الأسلحة المستخدمة في تلك الحرب، بحيث تعتبر هذه الحرب هي الأولى التي تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، وذلك بجميع أنواعه النووية والبيولوجية والكيميائية، وأكبر دليل على ذلك القنابل الملقاة على المدينتين اليابانيتين هيروشيما وناكازاكي في أوت سنة 1945، ممّا خلف معه دمار هائل أدى إلى وفاة أكثر من مليون شخص جراء هذه القنابل، كما عمل اليابانيون على إنتاج السلاح البيولوجي في الحرب العالمية الثانية، واستخدامه في معركة تشانغنده 1943، غير أنه لم يجد كثيرا نظرا لحدثة برنامج أسلحة الدمار الشامل الذي بدأت في تطويره أواخر الثلاثينات القرن الماضي (تاكيشايتو، 1994، صفحة 24).

سارعت العديد من الدول الكبرى في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بشكل كبير إلى الإنفاق على ميزانيات التسليح، وبالخصوص أسلحة الدمار الشامل؛ بحيث قامت كل من إسرائيل والاتحاد السوفياتي إلى الحصول على برامج نووية وكيميائية وبيولوجية أواخر أربعينيات القرن الماضي، وذلك لقيام الولايات المتحدة الأمريكية بأنشطة نووية وبيولوجية كبيرة، مما دفع بالاتحاد السوفياتي إلى المسارعة في تصنيع هذه الأسلحة في ظل توازن القوى لتلتحق بريطانيا بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في الحصول على أسلحة الدمار الشامل في منتصف الخمسينات القرن الماضي، وكذلك الصين وفرنسا في بداية الستينات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الذرية، 2007).

وهذا ما دفع بالدول الكبرى إلى السعي قدما في البحث عن الحدّ من انتشار الأسلحة البيولوجية في منتصف الستينات، وذلك لخطورة الوضع الذي يعيشه العالم في ظل وجود هذه الأسلحة التي ربما تصيب المدنيين العزل في الحياة العادية، عدا الحروب في حال انتشار البكتيريا بين الجنود مما يساعد في ارتفاع الضحايا إلى أضعاف مضاعفة، حيث تمثلت القناعة لدى الدول الكبرى ان برتوكول جنيف سنة 1925 لم يعد له جدوى في الحد من انتشار هذا السلاح، وفي ظل وجود هيئة دولية تمثلت في الأمم المتحدة تسعى إلى ترسيخ مبدأ الإلزامية والصرامة في تنفيذ مخطط يحد ويمنع من انتشار هذا السلاح سواء في تصنيعه أو تخزينه أو استخدامه، ومنع الحصول على وسائل الإطلاق مثل: القنابل أو القذائف المملوءة بالبكتيريا والسموم بجميع أشكالها، مما دفع بالدول الكبرى إلى إجراء لقاءات ومفاوضات للبحث في السبل الناجعة للتوصل إلى حماية من هذا السلاح البيولوجي بداية من سبعينات القرن الماضي والوصول الى اتفاقية أكثر صرامة وحزما من اتفاق جنيف 1925 (فيشر، 2007، صفحة 7).

أدت الجهود الدولية إلى وضع اللجنة الخاصة بالأسلحة في الأمم المتحدة مسألة الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2662 بتاريخ 07 ديسمبر 1970 في أجندتها بعد إلحاح الدول الكبرى للوصول إلى اتفاقية من هذه الأسلحة، والتي تمت بموافقة جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة ليفتح باب التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1970؛ بحيث دخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وتبعته فيما بعد مؤتمرات أخرى ضمن إطار هذه الاتفاقية لمتابعة، ورصد مدى نجاح تنفيذ بنود هذه الاتفاقية؛ بحيث تم عقد مؤتمر استعراضي في سنة 1986 شدد على التزام جميع الدول بفحوى هذه الاتفاقية تجنباً للشكوك والارتباك الذي ينتج عن عدم ثقة الأطراف في التزام بعض الدول الأخرى التي لم تستجب لهذه الاتفاقية (الكيميائية، 2021).

كما تكلفت الجهود الدولية المبذولة في إطار المنع، والحد من انتشار السلاح البيولوجي في عقد المؤتمر الثالث سنة 1991، وذلك من أجل بناء رؤيا حقيقة مبنية على أساس الثقة المتبادلة بين الأطراف وتمتينها بحيث أعطت دفع جديد في إطار الحد من انتشار السلاح البيولوجي، وذلك عبر استحداث آليات جديدة تمثلت في تقديم الدول للتقارير المستمرة حول ما تملكه من منشآت ومختبرات خاصة بهذا السلاح، وكذلك المعدات ومراكز البحث التابعة للجامعات والمؤسسات العسكرية، وإرفاق تقارير حول المجمعات الصيدلانية التي تنتج اللقاحات والمضادات الحيوية، كما تستوجب على الدول تقديم تقرير مفصل حول المخزونات والمواد التي بحوزتها سواء قبل اتفاقية 1970 أو بعدها، وهذا قصد التمكن من الوصول إلى رؤيا شاملة ومفصلة حول هذا السلاح، والعمل على نزعه والحد منه، كما طالب المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية على ضرورة تقديم جميع التشريعات والقوانين والتدابير المتخذة في مخابرها، ومراكز الأبحاث التي تعتمد عليها الدول في الحد من هذا السلاح (شمالبرغ، 2003، صفحة 53).

واستمرت الجهود الدولية المبذولة في إطار هيئة الأمم المتحدة لتعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع سنة 1996، والذي تضمن شروحات، والتطرق لما قدمه الفريق المختص في متابعة ورصد التقارير التي قدمتها الدول حول جميع الهياكل، والأنشطة والمواد البيولوجية التي طلبت منها في المؤتمر الثالث، بحيث رحبت جميع الدول بالفريق واعتبروا نجاحه خطوة ممهدة لبناء الثقة الكاملة بين جميع أعضاء الاتفاقية (شمالبرغ، 2003).

وتظهر النجاحات في الجهود الدولية للحد من الأسلحة البيولوجية في المؤتمر السادس الذي انعقد سنة 2006؛ بحيث تم إجراء استعراضي شامل للاتفاقية من حيث البنود ومدى تطبيق محتواها على أرض الواقع من طرف الدول؛ بحيث عبر جميع المشاركين على ارتياحهم التام لما تم التوصل إليه من جهود ونجاحات تمت ضمن إطار تكاتف الجهود بين أعضاء هذه الاتفاقية، ونظرا للتقارير الإيجابية التي تثبت ذلك، كما عملت الدول الأعضاء إلى وضع خطة شاملة لتعزيز الانضمام العالمي لجميع الدول إلى هذه الاتفاقية مما يوسع دائرة الحماية الدولية من هذا السلاح، وذلك عبر تبسيط إجراءات الانضمام والتوقيع (المتحدة، 19 ديسمبر 2006).

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يتضح أن الدول الكبرى في النظام الدولي وجزء التنافس الشديد فيما بينها، أدى ذلك إلى الرغبة والبحث في كيفية امتلاك قدرات عالية من حيث التكوين العسكري، والأسلحة العسكرية بجميع أنواعها سواء التقليدية منها أو المتطورة المتمثلة في أسلحة الدمار الشامل، والتي من بينها السلاح البيولوجي الذي أصبح اليوم يحدد وبشكل واضح مكانة كل دولة في هذا النظام. كما لا يعتبر استخدام الأسلحة البيولوجية حديث العهد، وإنما ضارب بجذوره في القدم، ويعود إلى تاريخ ما قبل الميلاد، لكن الفرق يكمن في أن هذه الأسلحة في عصرنا الراهن قد شهدت تطورا كبيرا وأنواعا عدة زادت من خطورتها وشدة تأثيرها في إنهاك قوة العدو، مما أدى إلى تشكل ميزة نسبية في امتلاكها، الأمر الذي صعّب من إمكانية الحد من انتشارها، لكن بالرغم من هذا، هناك العديد من المحاولات والجهود الدولية للحد منها، ومن استخدامها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين. وقد تمخّض عن هذه الجهود الدولية وضع اللجنة الخاصة بالأسلحة في الأمم المتحدة المكلفة بالحد من انتشار الأسلحة البيولوجية سنة 1970، التي أصبحت في السنوات الأخيرة تنشر مقررات ذات طابع إيجابي يوحى بتراجع مدى انتشار هذا النوع من الأسلحة الفتاكة والمدمرة، لكن بالرغم من ذلك لا بد من زيادة دعم هذه المجهودات الدولية بالأسس القانونية التي تضمن الإلزامية خاصة للدول الكبرى للحد من انتشار واستخدام مثل هذه الأسلحة مستقبلا.

الإحالات والمراجع:

1. مصطفى عاشور، الميكروبات والحرب البيولوجية، دار المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 06.
2. السيد مجاهد، الحرب البيولوجية، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 2020، ص 10.
3. أسامة الباز، الاسلحة البيولوجية والكيميائية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 51.
4. منيب الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل: النووية الكيميائية البيولوجية، دار زهران، عمان، 2009، ص 83.
5. موسى عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ومقاومتها، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 25.
6. منظمة حظر الاسلحة الكيميائية، جهود نزع السلاح الكيميائي في السابق 15-02-2021، <https://www.opcw.org/ar/mn-nhn/altarykh>
7. لجنة الصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، 15-02-2021، <http://icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>14 Walther Schucking ,the international union of the hagueconferences, clarendon. Press,1918.p687 <https://academic.oup.com/ahr/article-abstract/24/4/687/37647>.
8. الأمم المتحدة، اتفاقية حظر وإنتاج وتكديس الاسلحة البيكتولوجية، 15-02-2021، www.un.org/Disarmament/ar/%D8%A7%D9%%84%A3%D8%B8%A9/
9. تاكيشايتو، هيروشيما وناغاساكي مأساة القنبلة النووية، بيروت، دار الشروق، 1994، ص 26.
10. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خمسون عاما حاسمة في عمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ملحق مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، مارس 2007، ص 03، www.iaea.org/Bulletin.
11. ديفيد فيشر، الضمانات النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 49/1، فيينا، النمسا، سبتمبر 2007، ص 07.
12. ستيف توليو، قاموس مصطلحات تحديد الاسلحة ونزع السلاح، نيويورك، معهد البحوث لنزع السلاح، 2003، ص 53.

